

الحكم في اصطلاح الفقهاء

اما الحكم في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الصفة الشرعية التي هي اثر خطاب الله تعالى كالوجوب للصلاة والزكاة والندب لاختذ الزينة عند كل مسجد والحرمة لقتل النفس بغير حق والكراهة لرفع الصوت على صوت النبي والاباحة للاكل والشرب حتى يتحقق طلوع الفجر وسببيه السرقة لوجود قطع اليد وشرطية الاستطاعة لوجوب الحج ومانعية القتل للارث

الفرق بين اصطلاح الاصوليين والفقهاء في الحكم الشرعي

ان الحكم الشرعي عند الاصوليين هو نفس النصوص الشرعية من الايات والاحاديث وغيرهما.

وعند الفقهاء الحكم هو الاثر الذي تقتضيه هذه النصوص فمثلا قوله تعالى: (اقيموا الصلاة واتوا الزكاة) هو نفس الحكم عند الاصوليين ووجه الزكاة الذي يتضمنه هذا النص هو الحكم عند الفقهاء.

وقوله تعالى: (لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) هو نفس الحكم عند الاصوليين وحرمة القتل المستفادة من هذا النص هي الحكم عند الفقهاء.

ومما يجب ذكره في هذا المقام هو ان الحنفية زادوا على انواع الحكم من الاحكام التكليفية الخمسة التي سبق ذكرها نوعين اخرين وذلك لانهم يقولون خطاب الشارع الذي هو طلب فعل المتعلق بفعل من افعال المتكلفين على سبيل الحتم والالزام ان كان قطعي الثبوت كالاية القرآنية او السنة المتواترة يسمى فرضاً وان كان ظني الثبوت كاخبار الاحاد يسمى ايجاباً ورتبوا على ذلك اختلافاً في الاحكام ففرضوا قراءه القرآن في الصلاة لانها ثبتت في اية قرآنية وهي قوله تعالى: (فقرؤوا ما تيسر

من القرآن) بحيث تبطل الصلاة بترك قراءة ما تيسر منه وهي ثلاث آيات قصار او
اية طويلة

واوجب قراءة الفاتحة بخصوصها فيها لانها ثبتت بخبر الواحد وهو قوله صلى الله
عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب) وقالوا لا تبطل الصلاة بتركها
لكنها تكون ناقصاً يأثم المقدم عليه.

فتعريف الفرض عند الحنفية: هو طلب الشارع من المكلف فعل شيء على سبيل
الحتم والالزام ان كان قطعي الثبوت.

تعريف الايجاب عندهم: هو طلب الشارع من المكلف فعل الشيء على سبيل الحتم
والالزام وكان ظني ثبوت وايضا.

فان الحنفية يقولون خطاب الشارع الذي هو طلب ترك فعل والمتعلق بافعال
المكلفين على سبيل الحتم والالزام ان كان قطعي الثبوت كالاية القرانية والاحاديث
المتواترة يسمى تحريماً

وما ثبت باخبار الاحاد يسمى كراهة تحريمية اما الكراهة التنزيهية عندهم فهي نفس
الكراهة عند الجمهور.